سلسلة كتيبات شبكة بينونة

www.baynoona.net
@Baynoonanet
@BaynoonanetUAE

السمع والطاعة للحكام

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فرحان الزروعي

المقال الخامس: السمع والطاعة للحكام

الحمد لله العزيز، القدوس السلام، أنزل القرآن وشرع الأحكام، وأمر بطاعة الحكَّام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أفضل الأنام، أرسله الله رحمة للإنسان وجعل سُنته شارحة للقرآن، فاللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان على الدوام.

أما بعد:

هذا هو المقال الخامس من سلسلة مقالات «**الأمن ومحاربة التطرف**» فمن الأمن في الأوطان إلى الاتحاد في دولة الإمارات ثم إلى ثمرة وجود السلطان والحاكم ووجوب بيعته، وفي هذا المقال نتناول حقًّا من حقوق حكام المسلمين ألا وهو السمع والطاعة لهم، فوجود الحاكم واجب والسمع والطاعة له بالمعروف حقٌّ واجب له.

فطاعة الحكّام أصلٌ عظيم من أصول الدين الواجبة، يقول ابن الأزرق المالكي رحمه الله: «إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينيَّة حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانيَّة»[١].

---

[١] بدائع السلك (١/ ٧٨).

وهذه الجملة من ابن الأزرق المالكي بديعة نفيسة، متكونة من فقرتين:

الأولى: أن الطاعة للحكام أصل واجب في الدين، وهذه الفقرة تحتاج إلى أدلة شرعية.

الثانية: تضمين الأئمة أصل السمع والطاعة في كتب العقيدة، وهذه فقرة تحتاج إلى تمثيل.

فأما الفقرة الأولى: أن طاعة الحكام أصل واجب في الدين.

فإن كل من نظر في أدلة الكتاب والسُنَّة وجدها تقرر هذا الأصل وتبيِّنه للناس بيانًا واضحًا؛ تقوم بها الحجج وتنقطع عند ورودها اللجج؛ حتى تنوعت وتظافرت على أوجه كثيرة منها:

الوجه الأول: الأمر بتعظيم الإمام بالقلب واللسان، وأن طاعتهم سبب لعزهم وسبب لكثير من مصالح الأنام.

فمن السُنَّة النبوية قولهﷺ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ»[١]، **وهذا وعيد يتضمن ترك الإهانة والإتيان بضدها وهو الإجلال والتوقير.**

ومما جاء في الأمر بإجلاله والنهي عن إذلاله ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: «يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواء يأتيك رجال ما شئت». قال: «مهلًا مهلًا يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فأعزّوه، مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ».[٢]

---

[١] رواه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حديث غريب، وصححه الألباني الصحيحة (٢٢٩٧).

[٢] رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٩) وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص٤٦٩).

ويقول القرافي المالكي رحمه الله: «يجب طاعة الأئمة وإجلالهم وكذلك نوابهم» ثم قال: «قاعدة ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفوس الرعية، ومتى اختلفت عليهم أو أُهينوا تعذَّرت المصلحة».[١]

الوجه الثاني: وجوب السمع والطاعة للإمام، والأمر بذلك على سبيل الإجمال.

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قال علماء المالكية رحمهم الله: في هذه الآية الأمر بطاعة ولاة الأمر، وأن الواجب على جميع الخلق طاعتهم في أمور الدين والدنيا.[٢]

ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[٣].

الوجه الثالث: الأمر بالسمع والطاعة للإمام في المنشط والمكره.

جاء عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**».[٤]

---

[١] الذخيرة (١٣/ ٢٣٤).

[٢] ينظر: شرح القاضي عبدالوهاب لمقدمة الرسالة (٤١٥)، الهداية في بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢/ ١٣٦٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٢٨)، التسهيل لابن جزي (١/ ١٩٧)، الشهب اللامعة لابن رضوان (٦٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ١٦٣).

[٣] سبق عزوه.

[٤] رواه البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة (١٨٣٩).

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره.[١]

الوجه الرابع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان مستأثرًا.

جاء الأمر في سُنة نبينا ﷺ بطاعة الإمام المسلم ولو كان مستأثرًا بالدنيا والأموال أو بالأراضي والبنيان أو بالخدم والغلمان أو بالخلافة والسلطان.[٢]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».[٣]

الوجه الخامس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان عبدًا حبشيًا.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».[٤]

قال القاضي عياض المالكي رحمه الله: «إنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغليظ الخدمة، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة».[٥]

---

[١] سبق عزوه.

[٢] ينظر: إكمال المعلم القاضي عياض (٦/ ٢٥١).

[٣] سبق عزوه.

[٤] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٣٧).

[٥] إكمال المعلم (٦/ ٢٤٢) و (٤/ ٣٧٥). وينظر: إكمال إكمال المعلم الأبي (٦/ ٥٢٥).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».[١]

الوجه السادس: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن كان فاجرًا.

وهذا الوجه يدلُّ عليه جميع الأحاديث الآمرة بالصبر على الإمام، ومن ذلك ما قاله حذيفة ﷺ: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنّا كنّا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: « نَعَمْ».

قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ».

قلت: وما دخنه؟ قال: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ».

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا».

قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».[٢]

قال ابن بطَّال رحمه الله: «وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة

---

[١] سبق عزوه.

[٢] رواه البخاري كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم كتاب الإمارة (١٨٤٧).

المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ﷺ وصف أئمةَ زمانِ الشرِّ فقال: (دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا) فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسُنَّته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم».[١]

الوجه السابع: الأمر بالسمع والطاعة للإمام وإن ضرب الظهر وأخذ المال.

قال رسول الله ﷺ لحذيفة: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».[٢]

وفي هذا يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «إن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشدّ من ذلك؛ لأنه ﷺ قال لحذيفة: (فَاسْمَعْ وَأَطِعْ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ)[٣]».[٤]

الوجه الثامن: الأمر بالسمع والطاعة وإن منع الإمام حقوق الرعية.

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية

---

[١] شرح البخاري ابن بطال (١٠/ ٣٣).

[٢] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٤٧).

[٣] سبق عزوه.

[٤] المفهم (٤/ ٣٧).

أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».[١]

إذًا هذه الأدلة تؤكد السمع والطاعة للحكام في هذه الأحوال كلها في العسر واليسر والمنشط والمكره وفي أثره علينا ومنعهم للحقوق وحتى لو كانوا عبيدًا فجارًا فاسقًا.

الفقرة الثانية من كلام ابن الأزرق: تضمين الأئمة أصل السمع والطاعة كتب العقيدة.

لأهمية هذا الأصل لم يدع علماء جميع المذاهب تقرير هذا الأصل في كتب العقائد ومن ذلك:

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «أصول السُنَّة عندنا» ثم ذكر من الأصول: «السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر»[٢].

قال المزني الشافعي رحمه الله: «والطاعة لأولى الأمر فيما كان عند الله مرضيًا»[٣].

وقال الطحاوي الحنفي رحمه الله: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة»[٤].

---

[١] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٤٦).

[٢] أصول السنة (ص١).

[٣] شرح السنة للمزني (ص٨٤).

[٤] الطحاوية (ج١ ص٤٧٤).

قال ابن أبي زمنين المالكي: «باب في وجوب السمع والطاعة: ومن قول أهل السُنَّة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم يرَ على نفسه سلطانًا بارًا كان أو فاجرًا فهو على خلاف السُنَّة»[١].

وهذا محلُّ إجماع بين العلماء لا خلاف فيه، وقد نقله ابن أبي زيد القيرواني المالكي فقال رحمه الله: «فمما اجتمعت الأئمة عليه من أمور الديانة ومن السُنن التي خلافها بدعة وضلالة» ثم ذكر جملًا من المعتقد ثم قال: «والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل».[٢]

وكذلك ابن بطال حيث قال رحمه الله: «والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء».[٣]

فإذا تبيَّن أمر الشرع في السمع والطاعة للحكام، وتقرر اتفاق العلماء على ذلك سواء كان الحاكم برًّا أو فاجرًا، فلا بد هنا من التنبيه على مسألتين مهمتين:

التنبيه الأول: أن الذي يقرر السمع والطاعة للحكام هو موافق للشرع ومن يقرِّر عدم السمع والطاعة لهم مخالف للشرع؛ فالأول هو الممدوح والثاني هو المذموم.

---

[١] أصول السنة لابن أبي زمنين (ص١٢).

[٢] كتاب الجامع (١٤٨-١٤٩).

[٣] شرح البخاري ابن بطال (١٠/ ٨) وينظر: (١/ ١٢٥).

لكن من عادة أهل الفتن النبز بالألقاب، فيقولون لمن يقول عليكم بالسمع والطاعة: بأنهم غلاة الطاعة أو مرجئة الحكام، فهذه منهم علامة للحذر منهم؛ لأنه من علامة أهل البدع الطعن في أهل السُنَّة.

التنبيه الثانية: أنَّ السمع والطاعة للحاكم تكون في جميع الأحوال، إلا إن أمر بمعصية الله.

وحتى تتضح هذه المسألة أكثر أقول: تنقسم أحوال الحاكم إلى قسمين باعتبار فعل المعصية والأمر بها:

القسم الأول: أحوال السلطان المسلم في ذاته.

بأن يكون فاجرًا ظالمًا مستأثرًا للأموال، فهنا يجب السمع والطاعة له، وليس عصيانه في نفسه يكون مسوِّغًا لعدم السمع والطاعة له؛ بل من سوَّغ عدم السمع والطاعة للحاكم بسبب معصيته في نفسه فهو منحرف مبتدع خارجي.

القسم الثاني: أحوال السلطان فيما يأمر به رعيتَه.

فهذا القسم له خمس حالات:

الحالة الأولى: إن أمر الحاكم بأمر واجب في الشرع، زاد الواجب وجوبًا وتأكيدًا.

الحالة الثانية: إن أمر الحاكم بفعل مستحب في الشرع، فيصير هذا المستحب في حقِّ المأمور به واجبًا.

الحالة الثالثة: إن أمر الحاكم بفعل أمر مكروه في الشرع، فيجب على المأمور فعل المكروه.

الحالة الرابعة: إن أمر الحاكم بفعل أمر مباح يصبح هذا المباح في حق المأمور به، واجبًا.

الحالة الخامسة: إن أمر الحاكم بما هو معصية في الشرع ففي هذه الحالة لا يسمع للحاكم في هذا الأمر الذي فيه معصية الله ولا تخلع بيعته.

قال رسول الله ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».[٢]

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».[٣]

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».[٤]

---

[١] رواه أحمد في المسند (٢٠٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٥١)، قال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧١٩).

[٢] سبق عزوه.

[٣] رواه مسلم كتاب الإمارة (١٨٥٥).

[٤] سبق عزوه.

وانتبهوا هنا لعدَّة أمور:

١- أن نفس المعصية لا يجوز امتثال أمر وليِّ الأمر إن أمر بها.

قال القرطبي المالكي رحمه الله: « فإن أمر بمعصية فلا يجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا»[١].

٢- أنه لا تنزع بيعته وطاعته بسبب هذا الأمر الذي أمر به ولي الأمر في معصية الله.

٣- أنه لا يجوز الخروج عن جماعته بسبب أمره بالمعصية.

٤- أنه لا يجوز كراهيته للحاكم، بل يكره فعله بالقلب فلا يتسلط على الحاكم بلسانه بالسبِّ والتهييج وذكر ما فعله فيه، وهذا المنهج منهج أهل السُنَّة الذي يسلم به الدين والدنيا.

قال عمر رضي الله عنه لسويد بن غفلة: «**وأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًا مجدعًا، إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر وإن حرمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة**»[٢].

ويظهر من هذا وسطية أهل السُنَّة والجماعة، فأهل السُنَّة يسمعون ويطيعون في غير معصية الله، ويكرهون فعل المعصية ولا ينزعون يدًا من طاعة فتبقى البيعة للحاكم.

أما الخوارج ومن سار على نهجهم فهم متى عصى الإمام في نفسه؛ كرهوه وتبرؤوا منه ونزعوا بيعته وخرجوا عليه.

---

[١] السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني (٢/ ٤٠٢).

[٢] سبق عزوه.

وفي أهل الأهواء والبدع كالروافض من يرى أنَّ ما يأمر به الحاكم حتى ولو كان في معصية الله يصبح طاعة لله فيحلُّ الحاكم ما حرَّم الله، ويحرِّم ما يحلَّ الله.

وأهل السُنَّة والجماعة تبرؤوا من الخوارج وفسادهم ومن الغلاة في طاعة الحكام؛ فيؤدُّون حقَّ الله ولا يعصونه، ثم يؤدُّون حقَّ ولاة الأمر ولا يخرجون عليهم ولا يغلون فيهم.

والحمد لله الذي هداهم للحقّ وثبتهم عليه، أسأل الله أن يجعلنا على طريقتهم.

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية